



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٣٣

- النظام الداخلى لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان تشكيل محكمة فى ناحية النهروان التابعة إلى محافظة بغداد باسم (دار القضاء فى النهروان) رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار المرقمة (١) و(٢) و(٣) و(٤) لسنة ٢٠١٩ .

العدد ٤٥٣٣ ١٨ رجب ١٤٤٠ هـ / ٢٥ آذار ٢٠١٩ م السنة الستون

٤٥٣٣ ١٨ رهب ١٤٤٠ ك / ٢٥ ئادر ٢٠١٩ ز سالى شستهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
٨٣	قرار اصدار النظام الداخلي لمجلس الوزراء	١
أنظمة داخلية		
٢	النظام الداخلي لمجلس الوزراء	٢
بيانات		
٣١	بيان تشكيل محكمة النهروان التابعة إلى محافظة بغداد بإسم (دار القضاء في النهروان)	١٦
١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٧
٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٨
٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٩
٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٢٠



قرارات



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ ، ما يأتي :
الموافقة على اصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ، النظام الداخلي لمجلس الوزراء ، استناداً
إلى احكام المادة (٨٥) من الدستور .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٩/٣/١٤

أنظمة داخلية

استناداً الى أحكام المادة (٨٥) من الدستور ، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء ،
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

النظام الداخلي لمجلس الوزراء

الفصل الأول

التكوين والمهام

المادة -١- أولاً: يقصد بالتعبير الآتية المعاني المبينة إزاءها:-

- أ. المجلس : مجلس الوزراء الاتحادي لجمهورية العراق.
- ب. الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.
- ج. المكتب: مكتب رئيس مجلس الوزراء.
- د. الأمانة : الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثانياً: يتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأديتهم اليمين
الدستورية أمام مجلس النواب .

المادة -٢- يمارس المجلس عملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة بموجبه المهام الآتية:-

- أولاً: تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها ، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة
عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة .
- ثانياً: رسم السياسة الخارجية والاقتصادية والتجارية والمالية .
- ثالثاً: إعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة وتقديمهما الى
مجلس النواب .

رابعاً: إعداد خطط التنمية والموازنة الاستثمارية.

خامساً: اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها الى مجلس النواب .

سادساً: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

سابعاً: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية على وفق أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة النافذة بموجبه .

ثامناً: التفاوض في شأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله .
تاسعاً: الموافقة على قبول المنح والمساعدات والهبات والتبرعات المقدمة من الحكومات الأجنبية إلى الحكومة العراقية والجهات الرسمية وبالعكس على وفق القانون .

عاشراً: الموافقة على القروض التجارية الممنوحة إلى الجهات والمصارف الحكومية من الحكومات والمصارف والمؤسسات الأجنبية على وفق التشريعات النافذة.

حادي عشر: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على القروض السيادية المقدمة من الدول والحكومات والمؤسسات والمصارف الأجنبية إلى جمهورية العراق .
ثاني عشر: الموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة النافذة بموجبه ، وإحالتهم على التقاعد بناءً على طلبهم.

ثالث عشر: متابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

رابع عشر: البت في مشروعية التعليمات والأنظمة الداخلية التي يصدرها الوزير المختص والتي يبدي مجلس الدولة التحفظ على إصدارها.

خامس عشر: متابعة حسن تطبيق الموازنة العامة وخطط التنمية والاستراتيجيات الوطنية المقررة من المجلس .

سادس عشر: إقرار سياسة الأمن الوطني بما يحقق أمن العراق ومواطنيه وسيادته ووحدة أراضيه.

أنظمة داخلية

سابع عشر: اقتراح إلغاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المخالفة للدستور استناداً لأحكام المادة (١٣٠) منه ، أو أية تشريعات أخرى بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

ثامن عشر: أية مهمات أخرى مخولة للمجلس بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجبه.

الفصل الثاني

اجتماعات المجلس

المادة -٣- يقوم الرئيس بإدارة المجلس وتروؤس اجتماعاته ، وفي حالة غيابه يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله من نوابه أو أي من الوزراء .

المادة -٤- يجتمع المجلس مرة واحدة أسبوعياً وللرئيس أو لربع عدد أعضاء المجلس دعوة المجلس للاجتماع في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة -٥- أولاً: يحضر اجتماعات المجلس أعضاؤه ومدير المكتب وأمينه العام ونائباها ورئيس هيئة المستشارين وممثل الحكومة في مجلس النواب ومن يقرر الرئيس حضوره من مستشاريه ورئيس الدائرة القانونية ومدير عام دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان في الأمانة أو معاونيهم عند غيابهم ، ويكون الأمين العام لمجلس الوزراء مقرراً للمجلس .

ثانياً: للرئيس دعوة من يرى حضوره من المستشارين والمديرين العامين أو أي موظف في الدولة أو غيرهم للاستئناس بأرائهم في الموضوعات المعروضة ضمن جدول أعمال المجلس بالتنسيق بينه وبين الأمانة .

المادة -٦- أولاً: تتولى الأمانة العامة إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع أوليات الموضوعات المدرجة فيه بعد استيفاء دراستها وإبداء الرأي فيها من اللجنة القانونية والمختصين من الاقتصاديين أو الفنيين وغيرهم على أن توزع على رئيس المجلس وأعضائه قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع .

أنظمة داخلية

ثانياً: للرئيس الموافقة على طلب الوزير المختص في المسائل التي تتطلب سرية خاصة ، بعدم تزويد أعضاء المجلس ، بأوليات الموضوع المدرج في جدول الأعمال لحين انعقاد الاجتماع .

المادة -٧- أولاً: مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة ، يكتمل نصاب عقد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً: يعتمد المجلس لائحة تتضمن اسم الوزير البديل عن الوزير الأصلي الغائب لأي سبب، ويعد عضو المجلس الذي يتولى مهمة عضو آخر وكالة ممثلاً عنه في المجلس ويدلي بصوته نيابة عنه ، ويعتمد ذلك لأغراض تحقق نصاب انعقاد المجلس .

ثالثاً: ١. تتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أصوات الحاضرين بمن فيهم الرئيس في الموضوعات الآتية :-

- أ . ذات الطابع الاستراتيجي .
- ب. المتعلقة بالسيادة الوطنية بما فيها وجود قوات أجنبية في العراق وكيفية تنظيم عملها .
- ج. ما يتعلق بالحدود الدولية لجمهورية العراق والعلاقات الدولية الاستراتيجية.

٢ . يحدد الرئيس الموضوعات المشار إليها في الفقرات (أ،ب،ج) من الفقرة (١) أنفاً .

المادة -٨- يناقش المجلس الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعروضة عليه ويتخذ القرارات اللازمة بشأنها ، ولا ينظر في أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال إلا لضرورة قصوى يقدرها الرئيس .

المادة -٩- يكون التحدث في اجتماعات المجلس بناءً على طلب أحد الأعضاء أو من يحضر الاجتماع وتكون الأولوية للوزير المختص .

أنظمة داخلية

المادة - ١٠ - أولاً: تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية ، وللرئيس أن يحدد خلاف ذلك.
ثانياً: تقوم الأمانة العامة بإبلاغ قرارات المجلس ونشرها عدا السرية منها أو ما يقرر الرئيس عدّها محدودة.

المادة - ١١ - لا يجوز لأي من أعضاء المجلس التخلّف عن حضور اجتماعاته إلا بأذن مسبق من رئيسه .

المادة - ١٢ - للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الدولة للقيام بمهام معينة، على أن ترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة - ١٣ - للمجلس تخويل رئيسه أو اللجان المشكلة بموجب المادة (١٢) من هذا النظام بعض مهامه المنصوص عليها في هذا النظام على وفق القانون .

الفصل الثالث

رئيس مجلس الوزراء

المادة - ١٤ - يمارس الرئيس مسؤولياته ومهامه المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجبه بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة .

المادة - ١٥ - يقوم الرئيس بتوجيه نوابه والوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ومتابعة أدائهم ويتابع حسن عمل الوزارات وينسق بينها.

المادة - ١٦ - أولاً: مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا النظام ، للرئيس التوصية إلى مجلس النواب أن يعدّ أيّاً من أعضاء المجلس مستقياً في حالة تعليق عمله في الحكومة مدة تزيد عن (٣٠) يوماً أو إعلان تعليق حضوره اجتماعات المجلس أو امتناعه عمداً ودون عذر مشروع عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية على أن يقدم الرئيس مرشحاً بديلاً عن الوزير المستقيل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ عدّه مستقياً .

ثانياً: للرئيس الطلب من مجلس النواب إقالة الوزير عملاً بأحكام المادة (٧٨) من الدستور .

ثالثاً: للمجلس بناءً على اقتراح الرئيس التوصية إلى مجلس النواب بإقالة رئيس الجهة المرتبطة به ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب على وفق القانون .

المادة - ١٧ - أولاً: للوزير إيفاد نفسه والوفد المرافق له وفقاً للقانون وله منح نفسه الإجازات المحددة قانوناً على أن يعلم الرئيس بذلك قبل (٣) أيام في الأقل ، ويعدّ قرار الإيفاد أو الإجازة نافذاً عند عدم الاعتراض عليه من الرئيس قبل السفر .

ثانياً: على نواب الرئيس أو الوزراء ومن بدرجة وزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إشعار الرئيس عند مغادرتهم العراق لأسباب غير رسمية.

ثالثاً: تستحصل موافقة الرئيس على إيفاد المحافظين والموظفين ممن هم بدرجة وزير ، ومنحهم إجازة اعتيادية على وفق القانون .

رابعاً: يُكلف الرئيس أحد نوابه أو الوزراء إضافة لمهامه للقيام بمهمة الوزير المكلف بمهمة خارج العراق أو داخله أو المتمتع بإجازة اعتيادية أو مرضية أو لأي سبب مشروع .

المادة - ١٨ - أولاً: يقدم الرئيس طلب إعفائه من منصبه إلى رئيس الجمهورية .

ثانياً: يقدم نواب الرئيس والوزراء ومن هم بدرجة وزير طلبات إحالتهم إلى التقاعد أو إعفائهم من مناصبهم إلى الرئيس .

المادة - ١٩ - للرئيس مستشارون في الشؤون الاستراتيجية (و - أو) السياسية ، القانونية، الإدارية ، الاقتصادية ، المالية ، الإعلامية ، غيرها من المجالات ، على أن يكون المستشار من ذوي الكفاءة حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله يرتبط بالرئيس ويتولى تقديم المشورة في القضايا التي تعرض عليه إلى الرئيس .

الفصل الرابع

نواب رئيس مجلس الوزراء والمجالس الوزارية

المادة - ٢٠ - أولاً: يرأس الرئيس المجالس الوزارية المدرجة في أدناه وله أن ينيب أحد نوابه

لرئاسة اجتماع أحد المجالس ويتابع النائب المختص القرارات الصادرة عن

المجلس ويتحمل مسؤولية أداؤها .

- المجلس الوزاري للاقتصاد.

- المجلس الوزاري للطاقة .

- المجلس الوزاري للخدمات الاجتماعية .

- المجلس الوزاري للتنمية البشرية .

ثانياً: أ. يتولى المجلس الوزاري للاقتصاد دراسة الموضوعات ذات الطبيعة

الاقتصادية والمالية ويتكون من وزراء (المالية، العمل والشؤون

الاجتماعية ، الزراعة ، التجارة ، الصناعة والمعادن ، التخطيط) ويكون

للمجلس لجنة الشؤون الاقتصادية لأغراض تطبيق القرار رقم (٨٤) لسنة

١٩٩٥ وللرئيس إضافة من يراه مناسباً .

ب. يتولى المجلس الوزاري للطاقة دراسة الموضوعات المتعلقة بشؤون

الطاقة ويتكون من وزراء (النفط ، الكهرباء، الموارد المائية)

ج. يتولى المجلس الوزاري للخدمات الاجتماعية دراسة الموضوعات ذات

الطبيعة الخدمية ويتكون من وزراء (التخطيط ، الهجرة والمهجرين ،

النقل ، الاتصالات ، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة ، العدل) .

د. يتولى المجلس الوزاري للتنمية البشرية دراسة الموضوعات المتعلقة

بأمور التنمية البشرية والمجتمعية ويتكون من وزراء (التعليم العالي

والبحث العلمي ، التربية ، الصحة والبيئة ، الثقافة ، الشباب والرياضة ،

العمل والشؤون الاجتماعية).

أنظمة داخلية

ثالثاً: يرأس الرئيس اجتماع اللجنة الوزارية للأمن الوطني بحضور الجهات المنصوص عليها في الأمر (٦٨) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً: للمجلس بناء على اقتراح من الرئيس تسمية الأعضاء الدائمين من غير الوزراء لحضور المجالس الوزارية .

خامساً: تعقد المجالس الوزارية اجتماعاً دورياً اسبوعياً أو ما يقرره رئيس المجلس الوزاري ويجري عرض مقررات الاجتماع على المجلس للتصويت عليها في اجتماعاته في الموضوعات التي تستوجب العرض على مجلس الوزراء .

سادساً: للرئيس أو من يخوله أو نائب الرئيس المختص دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجالس الوزارية .

المادة - ٢١- للمجلس بناءً على اقتراح من الرئيس تكليف أحد أعضائه برئاسة لجان وزارية دائمة أو مؤقتة تتولى القيام بمهام محددة.

المادة - ٢٢- لكل من نواب الرئيس بدون حقيبة وزارية مستشاران اثنان ومكتب يديره موظف بعنوان مدير عام يعاونه عدد من الموظفين على ألا يزيد عن (عشرين موظفاً) لكل نائب، ولرئيس المجلس بناءً على اقتراح مسبق من نائب الرئيس زيادة عدد الموظفين المذكور إلى (١٠) موظفين كحد أعلى على أن يجري تنسيبهم من الوزارات المؤلفة للمجالس الوزارية وكلاً بحسب اختصاصه.

المادة - ٢٣- يحدد الرئيس، بناءً على اقتراح من نوابه بدون حقيبة ، النفقات المالية اللازمة لمكاتب نواب الرئيس بدون حقيبة وتجري تغطيتها من موازنة مكتب الرئيس ، وللرئيس تخويل صلاحياته كلاً أو جزءاً إلى نوابه لممارسة هذه الصلاحية على موظفي مكاتبهم .

الفصل الخامس

وزراء الدولة

المادة - ٢٤- للرئيس تكليف أي من وزراء الدولة لانجاز مهمة محددة ، أو تكليفه في عضوية لجان وزارية دائمة أو مؤقتة تتولى القيام بمهام محددة .

المادة - ٢٥- لكل وزير من وزراء الدولة مكتب يديره موظف بعنوان مدير يعاونه عدد من الموظفين ويرتبط بالأمانة العامة .

المادة - ٢٦- يحدد الأمين العام بناءً على اقتراح من وزير الدولة الملاك الوظيفي لمكتب الوزير ضمن ملاك الأمانة العامة وتجري تغطية نفقاته من موازنة الأمانة على ألا يتجاوز (١٥) خمسة عشر موظفاً ويفضل الاستعانة بخبرات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة عن طريق تنسيبهم إلى هذه الأمانة ، وللرئيس زيادة العدد بناءً على مقتضيات عمل الوزارة .

الفصل السادس

هيئة رئاسة الوزراء

المادة - ٢٧- أولاً: تؤلف هيئة في رئاسة الوزراء تسمى هيئة رئاسة الوزراء وتكون برئاسة الرئيس وعضوية مدير المكتب والأمين العام لمجلس الوزراء ورئيس هيئة المستشارين ومستشاري الرئيس ومن يرى الرئيس حضورهم ويتولى المكتب مهمة المقرر .

ثانياً: تتولى هيئة رئاسة الوزراء مساعدة رئيس المجلس في صنع القرار واتخاذها وتحقيق التكامل بين تشكيلات رئاسة مجلس الوزراء .

الفصل السابع

مكتب رئيس مجلس الوزراء

المادة - ٢٨- أولاً: يتولى إدارة المكتب موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص .

ثانياً: يرتبط مدير المكتب بالرئيس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهمات الموكلة إليه من الرئيس .

ثالثاً: يمارس مدير المكتب صلاحية الوزير المختص ومهامه المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق بعمل المكتب والتشكيلات المرتبطة به .

المادة - ٢٩ - يختص المكتب بمتابعة تنفيذ مهمات رئيس مجلس الوزراء المحددة في الفصل الثالث من هذا النظام وإدارة شؤون مكتب القائد العام للقوات المسلحة والنظر في التظلمات والشكاوى التي ترد إلى رئيس مجلس الوزراء بشأن أداء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بحضور ممثل عنها وإبلاغ الجهات المعنية ومتابعتها على وفق القانون والتنسيق بين الرئيس ونوابه وأعضاء المجلس ورؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة وحكومة الإقليم والحكومات المحلية .

المادة - ٣٠ - تحدد تشكيلات المكتب بموجب تعليمات يصدرها الرئيس .

الفصل الثامن

الأمانة العامة

المادة - ٣١ - أولاً: يتولى إدارة الأمانة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص .

ثانياً: يرتبط الأمين العام بالرئيس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهمات الموكلة إليه من الرئيس .

ثالثاً: يتمتع الأمين العام لمجلس الوزراء بصلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق بعمل الأمانة .

رابعاً: للأمين العام نائبان بدرجة خاصة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص حاصلان على شهادة جامعية أولية ، ويتوليان القيام بالمهام التي يكلفهما بها الأمين العام .

المادة - ٣٢ - تحدد تشكيلات الأمانة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة - ٣٣ - تتولى الامانة ما يأتي :

أولاً: تهيئة اجتماعات المجلس وتنظيمها .

ثانياً: تبليغ الدعوة الى اجتماعات المجلس .

أنظمة داخلية

ثالثاً: تنسيق العلاقات بين المجلس ورئاسة الجمهورية ، وبين المجلس والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

رابعاً: تنسيق العلاقة بين المجلس والسلطين التشريعية والقضائية .

خامساً: أخذ الإجراءات الإدارية في شأن الترشيحات للتعيين في المناصب التي تستلزم عرضها على المجلس و مجلس النواب وخلال سقف زمني محدد .

سادساً: مراجعة مسودة مشروعات القوانين وتدقيقها لعرضها على المجلس .

سابعاً: مراجعة الاتفاقيات الدولية وتدقيقها لعرضها على المجلس بعد اقترانها برأي الوزارات والجهات القطاعية .

ثامناً: متابعة تنفيذ خطط الوزارات وبرامجها والجهات غير المرتبطة بوزارة بما في ذلك عملية الإصلاح الإداري والمالي بالتنسيق بينها والوزارات والجهات ذات العلاقة وتقديم التقارير بشأن ذلك إلى مجلس الوزراء أو رئيسته .

تاسعاً: متابعة تنفيذ البرنامج الحكومي وقرارات المجلس وتوجيهاته وتقديم التقارير اللازمة بشأن تنفيذها .

عاشراً: قياس الأداء المؤسسي وتقويمه على وفق معايير علمية رصينة بدعم استشاري من مستشاري الرئيس أو هيئة المستشارين وبالتنسيق بينها والجهات المختصة .

الفصل التاسع

هيئة المستشارين

المادة - ٣٤ - أولاً: يرأس هيئة المستشارين موظف بدرجة مستشار يعين على وفق القانون ويرتبط برئيس مجلس الوزراء .

ثانياً: تضع هيئة المستشارين آلية اختيار المستشارين ويعينون باقتراح من رئيس الهيئة يقدم إلى الرئيس على وفق القانون ويفضل الاستعانة بالكفاءات من العاملين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

المادة - ٣٥ - يشترط في المستشار ما يأتي :

- أولاً: حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .
- ثانياً: من ذوي الخبرة والكفاءة ومتميز في نتاجه العلمي وقدراته في مجال اختصاصه .

المادة - ٣٦ - تحدد تشكيلات هيئة المستشارين بموجب تعليمات يصدرها الرئيس .

المادة - ٣٧ - تتولى هيئة المستشارين المهمات الآتية :-

١. تقديم الدعم الاستشاري لمجلس الوزراء في مجال التخطيط الاستراتيجي .
٢. دراسة واقتراح ما تراه كفيلاً في اصلاح النظم المختلفة على وفق أسس علمية حديثة وبما يسهم في تنمية مؤسسات الدولة وتطويرها ورفع ذلك إلى الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .
٣. تقديم الدراسات واقتراح الحلول للمشكلات وإبداء الرأي فيما يحال إليها من مجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في القطاعات المتعددة .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة - ٣٨ - أولاً: يقدم المجلس تقريراً نصف سنوي الى مجلس النواب متضمناً مراحل تنفيذ البرنامج الحكومي .

ثانياً: تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية .

المادة - ٣٩ - أولاً: تلتزم المجالس الوزارية والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والأمانة والمكتب بحسم الطلبات التي يتطلب تنفيذها قرار

من المجلس أو الرئيس خلال مدة أقصاها (ثلاثون يوماً) من تاريخ ورود
الطلب إليها .

ثانياً: إذا لم يحسم الطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند أولاً ، فلمقدم
الطلب إرسال تذكير رسمي بالطلب نفسه ، وتلتزم الجهات المنصوص عليها
في البند (أولاً) بحسم الطلب الأصلي خلال (١٥) يوماً من تاريخ ورود
التذكير إليها وبخلافه يعدّ الطلب مقبولاً إلا في الأحوال التي ينص فيها
القانون خلافاً لذلك .

المادة - ٤٠ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والأمانة العامة
لمجلس الوزراء بتخصيص جهة معينة لتنفيذ متطلبات الإجابة عن مخاطبات
السلطة التشريعية ومراسلاتها .

المادة - ٤١ - يلتزم موظفو تشكيلات المجلس بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق
والمستندات الرسمية الصادرة عنها وعدم إفشائها أو نشرها إلا بتحويل رسمي
أو الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر فيما له
مساس مباشر بأعمال وظيفته إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص
أو الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات
المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية ، وبخلافه يتحمل الموظف
المسؤولية الجزائية والمدنية والانضباطية.

المادة - ٤٢ - أولاً: يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة الى حين تشكيل
الحكومة الجديدة في الحالات الآتية :-
أ. انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب .
ب. سحب الثقة من مجلس الوزراء أو رئيسه .
ج. حل مجلس النواب .

ثانياً: يقصد بتصريف الأمور اليومية : اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة
للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة
بانتظام واضطراد ، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو



أنظمة داخلية



عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات والدوائر .

المادة - ٤٣ - للرئيس اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة - ٤٤ - للمجلس إعادة النظر في أحكام النظام الداخلي وإجراء التعديلات اللازمة عليه بناءً على طلب (١٠) عشرة من أعضاء المجلس .

المادة - ٤٥ - يلغى نظام مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .

المادة - ٤٦ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر:

أولاً: تشكيل محكمة في ناحية النهروان التابعة إلى محافظة بغداد باسم (دار القضاء في النهروان) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جناح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٩/٣/٦

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المباني أدناه في محافظة نينوى من المواقع التراثية .

ت	نوع المبنى	رقم المبنى	المحلة	القضاء	المحافظة
١	قنصلية تراثية (القنصلية البريطانية)	٥/١١٨	ملا عثمان الموصل	الموصل	نينوى
٢	معبد تراثي (تواراة وكنيست يهودي)	٢٦٩	الخاتونية	الموصل	نينوى

د. عبد الامير الحمداني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المباني أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	نوع المبنى	الموقع
١	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ٥ دار ٥٤
٢	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ٢٤ دار ٧٣
٣	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ١١+٢٤ دار ٧٦
٤	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ٢٤ دار ٧٠
٥	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ٢٢+٢٤ دار ٨٧
٦	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ٢٤ دار ٧٥
٧	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ٣ دار ٢١
٨	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ٢١+٢٤ دار ٢٧
٩	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ٣ دار ١٠
١٠	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ١٢٥ زقاق ٥ دار ٤٨
١١	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ٤٢٣ زقاق ١٧ دار ١٨
١٢	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ٩٠٩ زقاق ٢٥ شارع ٢٠ دار ٥٥
١٣	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / الكفاح محلة ٩٠٩ زقاق ٢٥ شارع ٢٠ دار ٥٧

د. عبد الامير الحمداني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

استنادا الى أحكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية.

اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل ياسر الاثري (تسمية محلية)	٢٤٣٤/٢ و ٥/٤	٦/ الجزيرة و ٥/الجدول	٥	الزبيدية	الصويرة	واسط

د. عبد الامير الحمداني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المباني أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	نوع المبنى	الموقع
١	مبنى بريد القشلة	محافظة بغداد/ الرصافة / محلة ١١٤ زقاق ١٣ رقم المبنى ٢٧
٢	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / البتاويين محلة ١٠٢ زقاق ٥٥ ١٣
٣	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / البتاويين محلة ١٠٢ زقاق ٥٥ دار ٤
٤	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / البتاويين محلة ١٠٢ زقاق ٥٥ دار ٣
٥	دار تراثي	محافظة بغداد/ الرصافة / البتاويين محلة ١٠٢ زقاق ٥٥ دار ٢٠

د. عبد الامير الحمداني
وزير الثقافة والسياحة والآثار



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار